

ترشيد النفقات العمومية بين الفعالية الاقتصادية والضوابط القانونية

Rationalization of public expenditures between economic efficiency and legal controls

د/ بوجلطي عزالدين *

كلية الحقوق جامعة الجزائر 1 الجزائر dz @univ-alger. a-boudjelti

تاريخ النشر: 2022/01/31

تاريخ القبول: 2021/10/14

تاريخ الإرسال: 2021/09/15

الملخص

لقد بات البحث عن اشكالات حوكمة الميزانيات العامة للدولة أحد أهم المواضيع التي تشغل بال الباحثين الاقتصاديين والقانونيين على حد سواء ، فالاهتمام بالتأطير القانوني للمالية العمومية وتطوره يأتي من الاعتقاد بأن البيئة التشريعية للدولة هي عنصرا أساسيا في ضمان الامن بمدلوله الواسع ، ذلك أن المالية تشكل حجر الزاوية التي ينبني عليها كل سياسة اجتماعية أو اقتصادية للدولة ، وهذا الاهتمام يشهد عليه طبيعة النصوص القانونية المنظمة لها بداية من القانون العضوي المحددة مجالاته دستوريا ولذي يعد الاطار المرجعي لجميع النصوص التشريعية والتنظيمية ذات العلاقة بالمالية بصفة عامة والنفقات بصفة خاصة .

لذلك فان أي إصلاح قانوني للنفقات العمومية في اطار ترشيدها يهمل الأبعاد الاقتصادية و القانونية المتداخلة لا يكتب له النجاح ، و على هذا الأساس تحاول هاته الورقة البحثية الإحاطة بهاته الجوانب المترابطة في سبيل ضمان نجاعة النفقات العمومية بما يخدم عملية التنمية .

الكلمات المفتاحية : تنمية ؛ ضبط ؛ ترشيد ؛ نفقات ؛

Abstract: The search for the problems of governance of public budgets of the state has become one of the most important topics of concern to economic and legal researchers alike. The interest in the legal framing of public finance and its development comes from the belief that the legislative environment of the state is an essential element in ensuring security in its broad sense, because finance is the cornerstone On which every social or economic policy of the state is based, and this interest is attested by the nature of the legal texts regulating it, beginning with the organic law whose fields are constitutionally defined, which is the frame of reference for all legislative and regulatory texts related to finance in general and expenditures in particular.

Therefore, any legal reform of public expenditures within the framework of their rationalization neglects the intertwined economic and legal dimensions is not successful, and on this basis, this research paper attempts to take note of these interrelated aspects in order to ensure the efficiency of public expenditures to serve the development process

KEYWORDS: DEVELOPMENT; SETTING ; RATIONALIZATION ; EXPENSES .

مقدمة:

تعتبر ظاهرة زيادة الانفاق العام من أهم الظواهر التي استترعت انتباه الاقتصاديين وهي ظاهرة تمس جل الاقتصاديات النامية و المتقدمة على حد السواء، و من بينها الجزائر التي عرف الانفاق العام بها تطورا جليا منذ الاستقلال إلى يومنا هذا ، من خلال الاعتماد على برامج الانفاق العام كوسيلة أساسية لتنفيذ أهداف السياسة العامة للدولة ، مما ترتب على هذا الوضع زيادة هشاشة الموازنة العامة فضلا عن عدة آثار سلبية مست السياسة الانفاقية للدولة التي تعتبر اداة جد مهمة في متابعة النهج التنموي (يعتبر تجميد المشاريع الاستثمارية غير المسجلة وتعليق التوظيف أول اجراء تم اللجوء الى ترشيد النفقات (1)

لقد تميزت السياسة الانفاقية في الجزائر خلال السنوات العشرين الأخيرة بنمو الإنفاق العام وارتفاع معدلاته، وهو ما ارتبط ارتباطا وثيقا بالتطورات الاقتصادية والاجتماعية حتى، وهو ما يرجع إلى مجموعة عوامل من أهمها ارتفاع أعباء الأجور و التحويلات الحكومية فضلا عن عمليات سداد الدين العمومي ، ولأن كانت أسباب هذه الظاهرة متعددة و متغيرة إلا أن الثابت هو الضرورة المتزايدة لترشيد هذه النفقات من أجل ضمان تحقيق اهداف الحكم الراشد والتنمية المستدامة .

وفي هذا السياق سنة 2014 قامت الحكومة الجزائرية بوضع العديد من اجراءات ترشيد نفقات التسيير، وأول تعليمية في هذا الإطار - تخص نفقات التسيير - (تعليمية رقم 348 مؤرخة في 25 ديسمبر 2014) التي لا زالت سارية المفعول إلى غاية يومنا هذا. والتي اكدت على ضرورة الحد من انشاء المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري وجعلها تقتصر فقط على المنشآت الاجتماعية التربوية ، اما بشأن ترشيد نفقات التجهيز (تعليمية رقم 03 مؤرخة في مارس 2015)

ان كل التزام تعاقدي جديد يجب أن لا يوضع إلا بترخيص من الوزير الأول ، التي أقرت بتجميد كل العمليات التي لم تعرف انطلاقا فعليا ورصد العمليات التي ليست لها أولوية من خلال تقديم قائمة اسمية للمشاريع الاستثمارية وترتيبها حسب الأولوية ، إضافة الى اجراء القيام بتسقيف النفقات العمومية ابتداء من سنة 2016 ، والاهم في الإجراءات المتخذة هو غلق كل حسابات التخصيص الخاص بما في ذلك البرنامج الخماسي 2015 - 2019 " توطيد النمو " والذي لم يدم الا سنتين يدم سوى سنتين ما عدا حساب برنامج الهضاب العليا وهذا بسبب عدم القدرة على ضبط نفقات التجهيز (وكان ذلك بالمرسوم التنفيذي 17-11 الصادر في 15 جانفي . 2017 ليتم بعد ذلك فتح حساب واحد -تحت رقم : 145 - 302 بعنوان حساب تسيير العمليات الاستثمارية العمومية المسجلة بعنوان ميزانية الدولة للتجهيز .بموجبه تم تبني مبدأ سنوية تبليغ الاعتمادات المالية الممنوحة)

وتكتملة لجهود الدولة في ترشيد الانفاق اصدر الوزير الأول (تعليمية رقم : 08 مؤرخة في 05 جانفي 2021) لأعضاء الحكومة وأهم ما جاء فيها ك "ضرورة اتخاذ إجراءات استعجالية من أجل ضمان استدامة المالية العمومية بما يمكن من رصد الموارد المالية اللازمة لتلبية الاحتياجات المالية ولاسيما تلك المتعلقة بالنفقات"، هذا ولقد كان لسياسة الدعم التي تنتهجها الجزائر الأثر البالغ الأهمية من حيث زيادة الانفاق العام نظرا لطابعه الشمولي .

يقصد بمفهوم ترشيد الإنفاق العام التزام الفعالية في تخصيص الموارد و الكفاءة في استخدامها بما يعظم رفاهية المجتمع ⁽²⁾ ، على أنه يقصد بالفاعلية توجيه الموارد العامة إلى الاستخدامات التي ينشأ عنها مزيج من المخرجات تتفق مع تفضيلات أفراد المجتمع، أما الكفاءة فهي علاقة نسبية بين التكلفة و الناتج أو بين المدخلات و المخرجات أي تقنين العلاقة ما بين المدخلات و المخرجات . كما يقصد باصطلاح ترشيد الانفاق العام العمل على زيادة فاعلية الانفاق و بالقدر الذي يمكن معه زيادة قدرة الاقتصاد الوهمي على تمويل و مواجهة التزاماته الداخلية و الخارجية و القضاء على مصدر التبذير و الاسراف إلى أدنى حد ممكن ⁽³⁾

ان أي تغيير لتوجهات الأنفاق العام يصبح مسألة حاکمة في تحديد مسار النمو الاقتصادي ،ويختلف هذا الأثر بالتغير في مكونات الإنفاق العام ، فكما تشير الأدبيات الاقتصادية فإن أثر التغير في هيكل الإنفاق العام يختلف باختلاف حجمه ونوعه ، مما جعل العلاقات السببية بين الإنفاق الحكومي والنمو الاقتصادي معقدة للغاية في طبيعتها، ولذلك عدت ظاهرة تزايد النفقات العامة من بين الظواهر الاقتصادية التي استرعت انتباه الاقتصاديين ، إلا أن هذه الزيادة قد تكون حقيقية أي يترتب عليها زيادة المنفعة الحقيقية المترتبة على هذه النفقات و زيادة عبء التكاليف العامة بنسبة معينة، كما قد تكون هذه الزيادة ظاهرية فقط ناتجة عن زيادة رقم النفقات العامة دون زيادة في المنفعة الحقيقية للخدمات العامة أو زيادة في عبء التكاليف العامة مما يطعن في نجاعة أداء المرافق العمومية .⁽⁴⁾

يعتبر موضوع ترشيد الانفاق الحكومي من المواضيع التي لاقت اهتماما كبيرا في السنوات الأخيرة ذلك بسبب الانخفاض الحاد في الإيرادات العامة للدول مما أدى الى تطور الدور الوظيفي للدولة و تدخلها اعتمادا على كافة الوسائل الممكنة لتحقيق أهداف المجتمع المختلفة

لقد أصبحت هناك حاجة ماسة إلى ترشيد الانفاق العام و اتخاذ الاجراءات الكفيلة بتحقيق ذلك تحت مسميات مختلفة تتمحور في الحكم الراشد و التنمية المستدامة باتباع سياسات مالية متوازنة تدعو على ضبط الانفاق و ترشيده .

تهدف الدراسة الى بيان كيف يمكن رفع الكفاءة الاقتصادية عند استخدام الموارد والإمكانات المتاحة من خلال بيان اليات التحكم في صرف النفقات ، مما يؤدي الى تطوير نظم الإدارة والرقابة على الأموال العمومية ، وإدخال الأساليب الاقتصادية التي تضمن نجاعتها .

- ان الاهداف الاقتصادية والسياسية والاجتماعية للدولة لا يمكن بلوغها الا بسياسة إنفاقه حكيمة تستخدمها الدولة للتحكم في كثير من المتغيرات لا سيما ما تعلق منها بالميزانية العامة وذلك باعتبار النفقات العامة جزء رئيسي من مكونات الميزانية وبالتالي المساهمة ضمان نجاعة سير المرافق العمومية وديمومتها خدمة للتنمية .

و على هذا الأساس يجب إعادة النظر في التشريعات المرتبطة بميزانية الدولة بصفة عامة وبالنفقات العمومية بصفة خاصة ومراقبة مدى احترام القواعد و الإجراءات المتعلقة بها - من حيث تكوينها أو من حيث تنفيذها - فهذا المنطق يجعلنا نطرح الإشكالية التالية :

كيف يمكن ضمان نجاعة النفقات العمومية ؟ بتعبير آخر

ما هي المظاهر المؤكدة لقوة الصلة بين الابعاد القانونية والضوابط الاقتصادية في مجال الانفاق العام ؟

بالنظر للخصوصية التي يتميز بها موضوع النفقات العمومية كملكية عمومية بموجب النص الدستوري وبالنظر إلى الاهتمام التشريعي الوطني والدولي به المجدد في ترسانة النصوص التشريعية والتنظيمية المنظمة له، فإننا اعتمدنا على المنهجين الاستقرائي والمنهج التحليلي لمختلف المظاهر الاقتصادية والقانونية باعتبارهما الأنسب لعرض وتحليل مختلف الضوابط القانونية ، ذات العلاقة بالموضوع وتحليلها بما يضمن نجاعة صرفها وزيادة المردودية الاقتصادية لها ، وتم تقسيم الدراسة لمبحثين المبحث الأول : الجانب التنظيمي للمالية العمومية والنفقات المتعلقة بها، والمبحث الثاني : الاليات القانونية لضمان ترشيد النفقات العمومية

المبحث الأول-الجانب التنظيمي للمالية العمومية والنفقات المتعلقة بها

لقد اصبح مفهوم الحوكمة من أكثر المصطلحات تداولاً في المجالات السياسية والاقتصادية والقانونية للعديد من الباحثين لما له من ابعاد متعددة الجوانب على حياة الافراد والمجتمعات ، فاذا كانت ادبيات الأمم المتحدة تركز على مفهوم التمكين باعتباره إحدى الركائز الأساسية لتنمية المستدامة (5) و بناء على ذلك سنتطرق في هذا المبحث الى فكرة تنظيم السياسة الاتفاقية القائمة على اساس التبويب للنفقات العمومية - مطلب أول - ثم ، في مطلب ثاني نتطرق الى فكرة ترشيد الانفاق العمومي على البرامج وأخيرا الترشيد على اساس النتائج والأداء في مطلب ثالث

المطلب الأول -تنظيم السياسة الاتفاقية القائمة على اساس التبويب للنفقات العمومية

في الواقع ان النفقات العامة جزء من ميزانية الدولة بالإضافة الى الإيرادات العامة لذا سنتناول في فرع أول تنظيم السياسة الانفاقية ،ثم تبيان أقسامها عن طريق " التبويب " في فرع ثاني .

الفرع الأول -مفهوم النفقات والسياسة الانفاقية

أولاً - مفهوم النفقة العمومية : يمكن تعريف النفقة بأنها " النفقات العامة هي مبلغ من المال (اقتصادي أو نقدي) يصدر عن الدولة أو عن أي شخص معنوي عام بقصد تحقيق منفعة عمومية " (6) كما يمكن تعريفها بأنها " مجموعة من المصروفات التي تقوم الدولة بانفاقها في شكل كمية معينة من المال خلال فترة زمنية معينة بهدف اشباع حاجات عامة معينة للمجتمع الذي تنظمه هذه الدولة " (7)

وسندا لهذا التعريف نتلخص عناصرها في :

1- النفقة مبلغ نقدي : تقوم الدولة بإنفاق مبالغ نقدية ثمنها لما تحتاجه من سلع وخدمات لازمة لتسيير المرافق العامة، وثمنها لرؤوس الأموال الإنتاجية التي تحتاجها للقيام بالمشروعات الاستثمارية التي تتولاها، وأخيرا لمنح المساعدات والإعانات المختلفة من اقتصادية واجتماعية وثقافية وغيرها، واستخدام النقود في النفقة العامة أمر طبيعي ما دامت كل المعاملات والمبادلات الاقتصادية تتم في الوقت الراهن باستخدام النقود في ظل اقتصاد نقدي، وبالتالي فالنقود هي وسيلة الدولة في الإنفاق.

2- النفقة العامة يقوم بها شخص عام : ويدخل في عداد النفقات العامة تلك النفقات التي يقوم بها الأشخاص المعنوية العامة (وهم أشخاص القانون العام) وتتمثل في الدولة على اختلاف أنظمتها وعلى هذا فإن المبالغ التي ينفقها الأشخاص الخاصة الطبيعية والاعتبارية لا تعتبر نفقة عامة حتى ولو كانت تهدف إلى تحقيق خدمات عامة، كتبرع أحد هؤلاء الأشخاص بالمبالغ اللازمة لبناء مدرسة أو مستشفى أو مسجد مثلا، ويدخل ذلك في إطار الإنفاق الخاص.

3- النفقة العامة يقصد بها تحقيق نفع عام: ينبغي أن تصدر النفقات العامة مستهدفة بالأساس إشباع الحاجات العامة، وتحقيق الصالح العام، فالنفقات التي لا تشبع حاجة عامة ولا تعود بالنفع العام على الأفراد لا يمكن اعتبارها نفقات عامة، ويستند هذا العنصر على سنيين :

الأول يتلخص في أن المبرر الوحيد للنفقات العامة هو وجود حاجة عامة تقوم الدولة أو غيرها من الأشخاص العامة بإشباعها نيابة عن الأفراد ومن ثم يلزم أن يكون الهدف من النفقة العامة هو تحقيق نفع عام يتمثل في إشباع حاجة عامة ، وأما الثاني يتمثل في مبدأ المساواة بين المواطنين في تحمل الأعباء العامة.

وأما في التشريع الجزائري لم يورد تعريفا صريحا باستثناء بعض الإشارات التي وردت بخصوص الميزانية العامة للدولة حيث أشار القانون العضوي 05-18⁽⁸⁾ في نص مادته الثالثة (3) : "يحدّد قانون المالية، بالنسبة لسنة مالية، طبيعة ومبلغ وتخصيص موارد وأعباء الدولة، وكذا التوازن المالي الناتج عنه، مع مراعاة توازن اقتصادي محدد " بالإضافة الى المادة (14) التي تنص على أنه " تتشكل الميزانية العامة للدولة من الإيرادات والنفقات النهائية للدولة المحددة سنويا بموجب قانون المالية والموزعة وفق الأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها ، وتُحدّد هذه الموارد والأعباء ويرخص بها سنويا بموجب قانون المالية، وتوزع حسب الأحكام المنصوص عليها في هذا القانون " . (ولخصوصية هذا القانون العضوي وأهميته تنص المادة 89 منه يكون ساري المفعول في قانون المالية 2023 حيث تسعى السلطات العمومية الى تكييف القوانين المتعلقة بهذا القانون الأساسي وكذا النصوص التنظيمية له بما يضمن انتقال سلس للمالية العامة وتجنب الوقوع في فراغ قانون جراء الإلغاء التدريجي للقانون السابق 84-17).

يعتبر القانون العضوي 05-18 المتعلق بقوانين المالية بمثابة دستور مالية الدولة جاء به المشرع في اطار مسار اصلاح الدولة في الشق المتعلق بالميزانية العامة لها من خلال اعطاء صلاحيات اضافية للسلطة التشريعية - كما سنرى بالتفصيل في الشق المتعلق بدوره في حماية المال العام - وذلك من أجل حوكمة أكثر للمال العام فهذا القانون العضوي قد احدث ثورة في مجال التشريعات المالية العادية والضريبية مرتكزا على ضرورة الموازنة الموجهة بين مختلف الجوانب السياسية الاجتماعية الاقتصادية لتحقيق أهداف التنمية .

ومن جهة ثالثة اقر القانون بأن الأعباء الدائمة للدولة تشتمل على ما يلي : نفقات التسيير، نفقات الاستثمار، القرض والتسبيقات .

ثانيا: مفهوم السياسة الانفاقية: تعرف السياسة الانفاقية بأنها " مجموعة من القواعد والاجراءات المتعلقة بالإنفاق العام بغرض تحقيق أهداف الدولة الرامية الى ضمان استقرارها وتنميتها وتوجيه النشاط الاقتصادي " فهي اذن عبارة عن الطريقة التي تسعى من خلالها الدولة الى تحقيق الاستقرار بمعناه الشامل "

ومن جانب ثاني تعرف بانها : ذلك السلوك المالي للحكومة الذي يكون جوهره الانفاق العام وتحقيق مجموعة من الأهداف المتعلقة بالتنمية " ، كما عرفتھا منظمة التعاون الاقتصادي للتنمية OCDE بأنها : " النظام الذي يؤطر ويوجه نشاط المؤسسات حيث يصنف ويوزع الحقوق والواجبات بين مختلف أطراف المؤسسات ويضع القواعد اللازمة لسيرها وضمان رقابتها "

يمكن الاختصار بالقول أن السياسة الانفاقية للدولة هي : تلك الوسائل التي يمكن من خلالها التدخل والتأثير على حجم الطلب الكلي في الاقتصاد الوطني "

ما يلاحظ على هذه التعريفات انها تصب في اتجاه واحد وهو أن السياسة الانفاقية تعبر عن توجه الدولة نحو ترشيد و حوكمة للانفاق العام ، بتعبير اخر ماهي الاداة من ادوات السياسة المالية القائمة على الانفاق وفق برامج معينة - سنوية او خماسية -

لذلك كانت عملية تسجيل البرامج وكيفيات تسيير وتقويض الاعتمادات المالية وكذا الجوانب المتعلقة بمدونة المحاسبة وتقنيات التسجيل التي تسمح بمسك الحسابات بطريقة صادقة ووفية وشفافة تتم وفق ما تنص عليه المادة :82 من القانون العضوي ، ولأهمية هاته المسالة فصلها المشرع بالمرسوم التنفيذي رقم :20-403 (المؤرخ في : 29 ديسمبر 2020 منشور بالجريدة رسمية عدد 80 لسنة 2020 متعلق بشروط نضج وتسجيل البرامج) حيث تتم صياغة البرامج وتحديد على أساس مخططات عمل الحكومة واستراتيجية الوزارة أو المؤسسة العمومية المعنية ، التي تشكل السياسة العمومية المتبعة بما يتناسب مع الموارد المسخرة و لتحقيق مجموعة من الاهداف يمكن ذكرها اختصارا :

التحكم في مستوى الاسعار : فمن المعلوم ان الاسعار لا لا تتحدد فقط بالاعتبار بفكرة العرض والطلب فقط بل تكون احيانا نتيجة تدخل الدولة بطريقة مباشرة أو غير مباشرة سيما في المواد الاساسية واسعة الاستهلاك - عن طريق دعمها - فانتهاج الدولة سياسة إنفاقيه توسعية يزيد منطقيا في الطلب الكلي وهو ما يترتب عليه زيادات متتالية في الدخل الوطني وفي مستوى الاسعار .

توزيع الدخل الوطني : ترمي السياسة الانفاقية الى التوزيع الامثل للثروات وللدخل القومي حيث تؤثر الدولة في تكوينه وكذا في توزيعه من جهة ثانية وذلك بالاستناد الى عديد الادوات المالية (الميزانية العامة للدولة وما تمثله من ايرادات ونفقات عامة) كالإعانات التي تستفيد منها الفئات الفقيرة في المجتمع او مختلف النفقات على الخدمات الاساسية كالتعليم والصحة ، وفي حالات اخرى تدخل في شكل منح قروض لتسهيل وتشجيع المشاريع الاقتصادية التي تمثل بعدا وأهمية قصوي للاقتصاد الوطني أو في حالة اذا واجهتها مشكلة التضخم

تحقيق التوازن في ميزان المدفوعات : وهذه الالية هدفها التسوية المالية للمعاملات الخارجية لمدة معينة عادة تكون سنوية ومنه فلا بد أن تكون جميع الالتزامات الاقتصادية الدولية متوازنة مع حقوقها اتجاه الدول الاخرى وهي الصورة التي تعكس وبصدق الوضعية الحقيقية لكل بلد ،ومن هنا يبرز الدور الهام للسياسة الانفاقية للدولة في مواجهة عجز ميزان مدفوعاتها حيث تسهم هاته السياسة بالتأثير على عدة عوامل كالاستثمار بالأخص كونه احد أهم الاليات الداعمة للتنمية

الفرع الثاني - تبويب النفقات العمومية

تركز الوظيفة القانونية للميزانية على الرقابة في شقها الشكلي أي ضرورة توافق جميع النفقات مع التراخيص الممنوحة (الاعتمادات المفتوحة) بالإضافة إلى ضرورة احترام القواعد و الإجراءات القانونية و ذلك حماية للمال العام لذلك اختلفت التقسيمات باختلاف الزاوية التي ينظر منها الى النفقة والوظيفة التي يجب أن تؤديها ، وعموما نكتفي بحصر تسميات النفقات العمومية بما يلي :

النفقات بحسب تنظيمها ودوريتها الى :

أ- النفقات العامة العادية : هي تلك النفقات العامة التي تتفق بشكل دوري ومنتظم سنويا ومثالها الرواتب والأجور ونفقات العدالة وفوائد القروض العامة ونفقات الإدارة العامة للدولة

ب - النفقات العامة الغير عادية : هي تلك النفقات العامة التي لا تتكرر بانتظام ولا تتميز بالدورية ، فهي تحدث على فترات متباعدة وبصورة غير منتظمة ومثالها النفقات العامة الاستثمارية الضخمة ، ونفقات مكافحة البطالة ونفقات الحرب والنفقات اللازمة لمواجهة الكوارث الطبيعية

تقسيمات النفقة بالنظر الى وظيفتها فقد انصبت الإصلاحات وفقا للقانون العضوي 18-05 على إعادة هيكلة أقسام قانون المالية للسنة إلى أربعة أقسام بدلا من قسمين وعلى ربط السنة المالية لقانون بالسنوات الموالية له، أي الأخذ بمبدأ المقاربة المتعددة السنوات، والتخلي عن الإزدواجية في تقسيم النفقات العمومية إلى ميزانية التسيير وميزانية التجهيز أو الاستثمار ، وجعلها في حساب وحيد مع إقرار مبدأ تدوير نفقات الاستثمار ، وجعل البرنامج هو الوحدة الأساسية الجديدة للميزانية عوض القطاع أو الباب ،

على هذا الاساس كان تبوين النفقة يعتمد على معيار الوظيفة التي يجب أن تؤديها النفقة - التبويب الوظيفي - ونقصد به يقصد بهذا النوع أن يتم بتبويب (ترتيب) عمليات الدولة حسب النشاط أو الخدمة التي تؤديها الدولة على أساس ما تقوم به من وظائف كالأمن والدفاع والتعليم... الخ، وذلك بغض النظر عن التبعية الإدارية للنشاط (الجهاز الحكومي الذي يقوم بالإنفاق)، أما التبويب الإداري: بالتبويب الإداري تصنيف النفقات والإيرادات العامة وفقا للوحدات الحكومية في الدولة (الوزارة، المصالح، والهيئات،... الخ)، فهو بذلك يعكس هيكل التنظيم الإداري للسلطات العامة

التبويب الاقتصادي: يقوم هذا النوع على أساس عمليات الدولة حسب طبيعتها الاقتصادية، وعرضها في شكل تظهر به وكأنها جزء من نظام أوسع يشمل عمليات كل القطاعات الاقتصادية، وهذا ما اعتمد المشرع الجزائري في المدونة الجديدة للميزانية بالمادة من القانون 18-15 :تظهر ميزانية الدولة حسب التصنيفات التالية :

النشاط : يتكون هذا التصنيف من البرنامج وتقسيماته

الطبيعة الاقتصادية للنفقة يتكون هذا التصنيف من أبواب النفقات واقسامها .
الوظائف الكبرى للدولة يتكون هذا التصنيف من خلال تعيين القطاعات المكلفة بتحقيق الأهداف حسب الوظيفة .

الهيئات الإدارية المكلفة بإعداد الميزانية وتنفيذها (توزيع الاعتمادات المالية على الوزارات والمؤسسات العمومية..... تحدد التصنيفات المذكورة عن طريق التنظيم ")

وتفصل المادة 29 في تقسيم النفقة بحسب طبيعة النشاط " الاقتصادية " المنفق وهي : نفقات المستخدمين نفقات تسيير المصالح ، نفقات الاستثمار ، نفقات التحويل ، اعباء الدين العمومي نفقات العمليات المالية ، النفقات غير المتوقعة

كما ان المرسوم التنفيذي 20-404 (منشور بالجريدة رسمية عدد 80 لسنة 2020) لمحدد لكيفيات تسيير وتقويض الاعتمادات المالية . يبين كيف ان تحديد الحاجات، يجب ان يكون قبل الالتزام في إطار البرمجة السنوية ، ووفقا لطبيعة النفقة

المطلب الثاني- فكرة ترشيد الانفاق العمومي على أساس البرامج و تحقيق النتائج

نفصل هذا المطلب في ثلاثة فروع يتعلق الأول بطبيعة البرامج والثاني شروط تسجيل الاعتمادات واما الثالث متعلق بكيفيات تنفيذ وتحويل الاعتمادات و بين في كل مرة كيف يمكن ان يشكل ذلك ترشيذا للنفقات العمومية .

الفرع الأول- طبيعة البرامج

يقصد بالبرنامج الوحدة التي على أساسها تنفيذ الاعتمادات المالية، والتي يتم التوزيع المفصل لها فور صدور قانون المالية بموجب مرسوم ، وتنص المادة 23 - 5 على ان يتضمن البرنامج مجموع الاعتمادات المالية التي تساهم في إنجاز مهمة خاصة تابعة لمصلحة أو عدة مصالح لوزارة واحدة أو عدة وزارات أو مؤسسة عمومية، ومحددة حسب مجموعة من الأهداف الواضحة والمتناسقة (ان ميزانية الدولة في القانون السابق في ظل القانون 84-17 تنسم بقيامها على أساس المهام والعمليات (الانشطة وكذا بغياب اطار متعدد السنوات في التخطيط للميزانية : ولعل هذا أهم ما يعاب على الفلسفة التي كانت متبعة حيث أن نظام الميزانية السنوية في ظل غير مناسب للمشاريع الاستثمارية ذات الاثر الاقتصادي المتعدد السنوات) لذلك نصت المادة 75 على انه : " يجب ان يرفق مشروع قانون المالية للسنة بما يأتي:

تقرير عن الوضعية والآفاق الاقتصادية والاجتماعية على المدى المتوسط ويبرز على الخصوص التوازنات الاقتصادية والمالية التقديرية ناهيك عن المرفقات المتمثلة في :

تقرير عن الأولويات والتخطيط يعده كل وزير وكل مسؤول مؤسسة عمومية مكلف بتسيير محفظة البرامج الموزعة..... والا هـداف المحددة النتائج المنتظرة تقييمها، مع الاشارة لا سيما لقائمة المشاريع الكبرى .

التوزيع الإقليمي لميزانية الدولة " . ويمكن ان يكون البرنامج سنويا او متعدد السنوات ، ومهما يكن من أمر فان ان اطار الميزانية " المتعدد السنوات " يعد اداة قانونية فعالة لضمان ترشيد الانفاق العام فهو يعبر عن التوجهات المالية الكبرى واولويات الدولة في انفاق المال العام على الاقل في حدود 12 شهرا ، ولقد اصبحت الميزانية تمتد على اساس البعد خماسي السنوات (السنتين السابقتين ، السنة المعنية ، السنتين اللاحقتين) غير أن التصويت على الميزانية المتعددة السنوات بقي يعتمد على التصويت السنوي .

فالاطار المتعدد السنوات يعبر الية فعالة للتعبير عن التوجهات الكبرى واولويات الدولة في تقديرات انفاقها العام ويحسب عادة على بعد خماسي (السنتين السابقتين السنة المالية المعنية والسنتين اللاحقتين) رغم ان التصويت على الميزانية الخماسية ما زال يعتمد فيه على التصويت السنوي ان برمجة الميزانية في اطار تخطيط على المدى المتوسط يعطي لنا على وضعية الاقتصاد الكلي للبلد على أساس التعرف المسبق على الموارد المتاحة ، وكذا الاحتياجات اللاحقة لها والتي لا بد من رصدها ، وكمثال لذلك نجد قانون المالية لسنة 2020 أعتمد قاعدة : " التمويل التقديري " للتكاليف النهائية لميزانية الدولة لثلاث سنوات القادمة (2020-2021-2022) (المادة 5 من القانون يتم التأطير الميزانياتي المتوسط المدى كل سنة، من طرف الحكومة، باقتراح من الوزير المكلف بالمالية، في بداية إجراء إعداد قوانين المالية .ويحدد، للسنة المقبلة والسنتين الموالتين، تقديرات الإيرادات والنفقات ورصيد ميزانية الدولة وكذا مديونية الدولة، عند الاقتضاء ")

الفرع الثاني -الشروط المتعلقة بتسجيل الاعتمادات وتنفيذها

بالرجوع الى نص المادة 28 من القانون العضوي 18-05 نجدها تسمح بإدراج النفقات في الميزانية حسب البرنامج ،ولقد نصت المادة الثانية (02) من القانون: ".....ويساهم في تجسيد السياسات العمومية التي يكون تنفيذها مؤسسا على مبدأ التسيير المرتكز على النتائج، انطلاقا من أهداف واضحة ومحددة و فقا لغايات المصلحة العامة والتي تكون موضوع تقييم. " نستنتج ان هذه الالية هي فلسفة جديدة في التسيير تهدف الى نتائج على أساس اهداف مرسومة سلفا، كما ان اختيارات الميزانية المخصصة تستند على الأقل الى تخطيط او استشراف بدل الرصد المالي القائم على مجرد التعبئة المالية وهو ما يفهم من المادة 05 الخامسة من نفس القانون .

أولاً - بالنسبة لتسجيل واستعمال الاعتمادات : فقد فصل المرسوم التنفيذي 20-385 المحدد لكيفيات تسجيل واستعمال الأموال المخصصة للمساهمات بعنوان البرامج المسجلة في ميزانية الدولة ، وكذا المرسوم التنفيذي 20-386 يحدد شروط استعادة الاعتمادات المالية. فان العملية تهدف الى استعادة الاعتمادات المالية إلى استعادة نفقة البرنامج الذي تحمل النفقة الأولية، وتؤدي إلى إعادة تشكيل المبالغ المستردة والمتحصل عليها، في شكل رخص الالتزام واعتمادات الدفع للاعتمادات المالية المتوفرة من أجل السماح بالالتزام والدفع ، والاهم في ذلك يجب ألا تؤدي استعادة الاعتمادات المالية إلى تعديل طبيعة النفقة الأولية وتغيير وجهتها .

ثانيا - بالنسبة للتنفيذ : اذا كان يمكن استمرار تنفيذ اعتمادات الدفع المتوفرة في برنامج في نهاية السنة، خلال السنة المالية وفي نفس البرنامج وذلك في حالات استثنائية ومبررة ، فان المرسوم 20 - 384، فصل في للشروط والكيفيات المتعلقة تنفيذ اعتمادات الدفع المتوفرة خلال الفترة التكميلية. وعلى هذا الأساس يجب اقحام اكبر للمسيرين - سيما عند التنفيذ (9) لتجسيد نجاعة النفقات العمومية وتحقيق الحكم الراشد وذلك من خلال ربط كل برنامج بمسير معين والذي يتعين عليه تقديم المبادرات الأكثر ملائمة للوصول الى الأهداف المرسومة ، وفي النهاية الزامهم بتقديم حصيلة للنتائج المحققة والتفسيرات المتعلقة بالفوارق المعايينة .

ثالثا- الشروط المتعلقة بإلغاء الاعتمادات واسترجاع النفقات المتعلقة بها : اقرت المادة 26 من نفس القانون بإمكانية الغاء أي اعتماد- لمشروع او برنامج وبالتالي استرجاع النفقات المخصصة - اذا أصبح غير موضوع خلال السنة بموجب مرسوم ، بناءا على قرار مشترك بين الوزير أو مسؤول المؤسسة العمومية المعني والوزير المكلف بالمالية ويمكن إعادة استعمال هذا الاعتماد وفق الشروط المحددة عن طريق التنظيم " ليفصلها فيما بعد المرسوم التنفيذي 20 - 382 (10) يقصد بالاعتمادات غير ذات موضوع تلك الاعتمادات المتعلقة بنفقات لم تعد مبررة لسبب محدد خلال السنة، لا سيما في الحالات الآتية : حذف مناصب شغل لم يعد الإبقاء عليها ضروريا. إلغاء طلب عمومي نتيجة لاختفاء الحاجة إليه نهائيا. مراجعة بالنقصان لطلب عمومي ن لعقد ايجار لامتياز ممنوح عن طريق التنظيم واشترط المشرع في المرسوم الا تسبب الاعتمادات المعاد استعمالها في نشوء عبئ ميزانياتي دائم بموجب المادة 8 من هذا المرسوم بما يؤكد ضرورة التأكد ودراسة الجدوى من حيث اثار الغاء اعتمادات وإعادة استعمالها .

من جهة ثانية فان حركة الاعتمادات المنصوص عليها في المادة 34 فصلتها المرسوم 20-382 المحدد لشروط وكيفيات حركة الاعتمادات المالية وكذا كيفيات تنفيذها على مستوى برنامج فرعي ومن برنامج فرعي إلى آخر داخل نفس البرنامج ، وبين مختلف الأبواب داخل البرنامج أو برنامج فرعي

أو بين الأنشطة من نفس البرنامج الفرعي أو بين الأنشطة الفرعية التابعة لنفس النشاط وادرج مجموعة من الشروط هدفها الحفاظ على التوازن المالي للميزانية ولعل أهمها :

يجب أن تحترم حركة الاعتمادات المالية حدود الاعتمادات المالية المتوفرة، على أن تكون نتيجة هذه الحركة بالضرورة متساوية ما بين الزيادة والخصم .

يجب ألا تؤثر حركة الاعتمادات المالية على التغطية المالية الدائمة للبرنامج .ولا يمكن أن تشكل العمليات التي يتم تغطيتها من خلال الزيادات عبئا ماليا إضافيا للسنة الجارية والسنوات القادمة

الفرع الثالث- فكرة الترشيد عن طريق تحقيق النتائج

هي فلسفة جديدة في التسيير اعتمدها القانون الجديد يهدف الوصول الى نتائج مرسومة ومحددة سلفا ، كما ان اختيارات الميزانية تعتمد على التخطيط المتوسط المدى للأنشطة من منظور استراتيجي بناء على نص المادة الخامسة منه .

كما أن نص المادة 87 تنص على أن يرفق قانون بحسب المادة 117 من قانون المالية لسنة 2020 المتضمن تسوية الميزانية تقرير وزاري يوضح الظروف التي انفقت فيها البرامج المسجلة في الميزانية وكذا مدى بلوغ الاهداف المتوقعة التي يتم قياسها وتتبعها من خلال مؤشرات الاداء المرتبطة بها والنتائج المحققة ، وكل هذا يدخل في اطار اعادة ضبط مؤشرات أداء المسيرين

ناهيك على ان التمويل وفق قانون المالية لمشاريع مرتبط بالتقرير المرفق بمشروع القانون والذي يتحدد فيه الا اهداف المحددة النتائج المنتظرة تقييمها، مع الاشارة لا سيما لقائمة المشاريع الكبرى على النحو السابق بيانه في نص المادة 75 من القانون .

لذلك نجد القانون قد حدد نظام المسؤولية بما سماه " الانضباط الميزانياتي والمالي " (و من جهتها تؤكد المادة 69 من الأمر رقم 15 - 01 المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2015 مساعي الدولة في عقلنة تمويل المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي و التجاري و تحقيق ما يسمى بالانضباط المالي (، la discipline financière) و ذلك حينما ربطت مسألة تسجيل المخصصات المالية الم قدرة لفائدة هذه المؤسسات في ميزانية الدولة ، بتوافر شرطين و هما :

الشرط الأول - أن تُعد المؤسسة المعنية خطط أعمالها و تقديراته الميزانية السنوية . -الشرط الثاني :أن تُقدم المؤسسة المعنية حصائل استعمال المخصصات بالإضافة إلى تقرير التسيير و تقارير محافظي الحسابات المتعلقة بالسنوات المالية السابقة إذا توافرا هاذان الشرطان، تمنح المخصصات المالية للمؤسسة التي طلبتها في أقساط ضمن الميزانية العامة للدولة، مع احتفاظ الدولة بحق مراقبة استعمال تلك المخصصات طبقاً لما تنص عليه الفقرة الأخيرة من المادة 69 أعلاه للأعوان المكلفين بتنفيذ

عمليات إيرادات ونفقات الدولة والجماعات الإقليمية والمؤسسات العمومية بموجب نص المادة 81

ان ميزانية البرامج والاداء هي خطة توضح الاهداف المحددة من طرف الدولة معبرا عنها في شكل برامج تنموية ومشروعات ، فوفقا لهذه البرامج يتم تبويب الميزانية وفقا لطبيعة النفقة أي عند التنفيذ لا بد من تمويل البرنامج وعليه تدرج اعتمادات كل برنامج طبقا لطبيعة النفقة ، وهي تعطي صورة مالية واضحة عن تدفق الإيرادات والنفقات ، مما أدى الى ضرورة اعتماد التبويب الوظيفي للنفقات العامة الذي يسهل قياس تكلفة مختلف البرامج والمشروعات ويحقق الاستخدام الامثل لهاته النفقات من خلال التركيز على المقابل الذي يتأتي من الانفاق بدلا من مجرد انفاق ، فأصبح الترشيد يتم عن طريق ربط تكاليف العمل أو الخدمة من جانب العائد المتوقع منه .(11)

في ختام هذا المبحث يمكننا القول أن التوجه الحديث لمتطلبات ترشيد النفقات العمومية يقتضي تكامل تقسيمات الميزانية العامة للدولة وذلك في اطار تقسيم مركب وعلى اساس دمج بين جميع الوظائف التي تقوم بها الميزانية بصفة عامة والنفقات المرتبطة بها بصفة خاصة بين الدور التخطيطي ، الوظيفي ، وذلك لاعتبار ان هذه الادوار لا يمكن الفصل بينها مهما كانت المرافق العمومية المراد انشاؤها أو تسييرها .

المبحث الثاني-الاليات القانونية لضمان ترشيد النفقات العمومية

ان ترشيد النفقات العمومية يقتضي وضع آليات للرقابة على المال العام من الإسراف والتبذير في مختلف مراحل تنفيذ الميزانية العامة للدولة، فالرقابة على النفقات العمومية ليست هدفا في حد ذاته بل الهدف الفعلي هو القضاء على تبديد الأموال العمومية ، مما يؤثر سلبا على التوازنات المالية الكبرى ، وبالرجوع الى نص المادة 85 : " تخضع عمليات تنفيذ ميزانية الدولة إلى الرقابة الإدارية و القضائية والبرلمانية حسب الشروط التي يحددها الدستور وهذا القانون والأحكام التشريعية والتنظيمية الخاصة " يمكننا على هذا الأساس تناول في المطلب الاول من هذا المبحث الرقابة الإدارية على مسألة ترشيد النفقات العمومية ثم في المطلب الثاني نتطرق الى الرقابة البرلمانية ثم أخيرا في المطلب الثالث الرقابة القضائية .

المطلب الأول-الرقابة الإدارية على النفقات العمومية

ان الاستخدام الأمثل للموارد العامة يشكل أحد المؤشرات الأساسية التي تعكس حسن إدارتها وتبين فعالية تطبيق الاجراءات الإدارية الصادرة عن الهيئات ذات العلاقة .

الفرع الأول- ماهية الرقابة الادارية المالية

يقصد بالرقابة الإدارية : " كل نشاط قانوني وكل تصرف تقوم به الأجهزة المختصة، التي من خلالها يتم التأكد من شرعية وقانونية وملائمة تسيير الأموال العمومية"(12) بتعبير اخر هي ممارسة مختلف الإجراءات التي تمارس من قبل الهيئات العمومية لاسيما تلك التابعة لوزارة المالية،

وبواسطة موظفين متخصصين ومؤهلين قانونا ، تكون من بين صلاحياتهم ممارسة أعمال الرقابة على تنفيذ العمليات المالية . (المرسوم التنفيذي رقم 92-414 فعلى المستوى المركزي ي كما عين مراقب مالي لكل دائرة وزارية، -، المفتشية العامة للمالية: المرسوم التنفيذي رقم 92-78 المحدد لتنظيمها و سيرها، المحدد لصلاحياتها ، وتمارس كذلك صلاحية المراقبة على الأجهزة والمؤسسات الخاضعة للمحاسبة العمومية ، -المرسوم التنفيذي رقم 08-272 لسنة 2008)

كما تساعد الرقابة الإدارية المالية على ترشيد الإنفاق والحفاظ على الأموال الموجهة له، وتجنب إسرافها وتبذيرها وهو ما استدعى ضرورة العمل على تدعيمها وتعزيزها بصورة تجعلها قادرة على تحقيق ذلك. وقد عرفت الفترة الأخيرة اهتماما أكثر بعملية تعزيز الرقابة على المال العام وبالخصوص الرقابة على الإنفاق العام خاصة في ظل انتشار الفساد. لذلك جاء القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته يهدف في نص مادته الأولى : " الى تعزيز النزاهة والمسؤولية والشفافية في تسيير القطاعين العام والخاص"

تشمل بسط الرقابة على جميع أوجه إساءة استعمال لمال العام أو استغلاله بوجه غير مشروع، أو استباحة المال العام والاستيلاء عليه بوجه غير مشروع، سواء عن طريق الاختلاس أو الاستغلال الشخصي، أو التهاون والإهمال والتفريط به، بما يؤدي إلى ضيعه دون مبرر؛ -الإثراء غير المشروع عن طريق استخدام المال العام، أو استغلال الوظيفة العامة

لذلك نصت المادة 29 من القانون 06-01 (مؤرخ في 21 محرم عام 1427 الموافق 20 فبراير سنة 2006 يتعلّق بالوقاية من الفساد ومكافحته ج ر عدد 14 لسنة 2006) على أن : " يعاقب بالحبس من سنتين الى عشر سنوات وبغرامة من 200000 دج الى 1000000 دج كل موظف عمومي يختلس أو يتلف أو يبدد أو يحتجز عمدا وبدون وجه حق أو يستعمل على نحو غير شرعي لصالحه أو لصالح شخص أو كيان آخر اية ممتلكات أو أموال أو أوراق مالية عمومية أو خاصة أو أي أشياء أخرى ذات قيمة عهد بها اليه بحكم وظيفته أو بسببها "

وهو نفس المبدأ - التجريمي - الذي اعتمدته الاتفاقية الدولية لمكافحة الفساد المعتمدة من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بنيويورك - الولايات المتحدة الأمريكية - بتاريخ 31 أكتوبر 2003 (13)

إن نظام الرقابة علي الأموال العمومية يركز على عدة مبادئ تمثل أساس وركيزة هذا النظام منها بالالخص : مبدأ الشرعية ومناطه أنه لا يمكن أنه تتم عملية تحصيل الإيرادات وصرف النفقات إلا بعد موافقة قانونية مسبقة ولا يمكن تنفيذها إلا من طرف شخص مؤهل قانونا. على النحو السابق بيانه في المرسوم التنفيذي 20-404 المحدد لكيفيات تسيير وتفويض الاعتمادات المالية. وذلك تطبيقا لنص المادة 82 من القانون العضوي 18-05 خذا من جهة .

ومن جهة ثانية فإن مبدأ نظامية العمل المالي مفاده أنه يجب التحقق من مدى مطابقة التصرف المالي مع الإجازة القانونية، وموافقة العملية المالية مع الإجازة الميزانية إذ أن احترام هذه الإجازة يعني احترام مبدأ سنوية الاعتمادات والتخصيص القانوني للعملية وسقف الاعتمادات لذلك نصت المادة الثانية (2) من المرسوم التنفيذي رقم 02-402 أن : العمليات المتعلقة بتسيير وتقويض الاعتمادات المالية من اختصاص الأمرين بالصرف". من جهة ، ومن جهة ثانية موافقة عملية الإنفاق للتشريعات واللوائح سيما ما تعلق بشروط استعمال الاعتمادات أو الغائها وإعادة استعمالها هذه الأخير نجد تفصيلها في المرسوم التنفيذي رقم 20-302 ومثال على ذلك أنه يجب أن تتم إعادة استعمال الاعتمادات الملغاة في حدود نسبة تحدّد بموجب قرار من الوزير المكلف بالميزانية، تحسب على أساس الاعتمادات الملغاة والمتراكمة خلال السنة المالية .

الفرع الثاني-إجراءات الرقابة المالية الإدارية على النفقات

لقد تعددت صور وأنواع الرقابة المالية، الشيء الذي أدى إلى تعدد الأجهزة و الهيئات الرقابية و تنوع أساليب الرقابة على تنفيذ النفقات العمومية ويمكن تعداد وحصر أساليب الرقابة المالية على النفقات العمومية من الرقابة السابقة، الرقابة المتزامنة - اثناء تنفيذ النفقات - والرقابة اللاحقة ، ونستعرض الصورتين الأوليتين ، وأما الثالثة فنرجع إليها بمناسبة المطلب الثالث المتعلق بالرقابة القضائية

أولاً-الرقابة المالية السابقة على تنفيذ النفقة

سندا الى احكام المرسوم التنفيذي 92-414 الصادر سنة 1992 (المؤرخ في 14نوفمبر 1992 المتضمن الرقابة السابقة التي يلتزم بها المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية عدد 82 لسنة 1992) يمكن ان نلخصها في النقاط التالية :

- 1- صفة الأمر بالصرف :أي ضرورة التأكد من توافر الصفة القانونية للأمر بالصرف الذي ينفذ عملية الالتزام بالنفقة، وهو كل شخص مؤهل قانونا للقيام بتنفيذ عمليات الالتزام بالنفقة، التصفية، الأمر بالدفع وقد يكون الأمر بالصرف رئيسيا أو ثانويا.
- 2- المطابقة التامة للقوانين والتنظيمات المعمول بهما :ويقصد بهذا العنصر مطابقة وثائق الثبوتية المرفقة مع بطاقة الالتزام للقوانين والتنظيمات المعمول بهما والمتمثلة في المرسوم التنفيذي رقم 09-374 (المؤرخ في 16 نوفمبر 2009 المتعلق بالرقابة السابقة التي يلتزم بها، الجريدة الرسمية، العدد 67)
- مشاريع قرارات التعيين والترسيم التي تخص الحياة المهنية، ومستوى المرتبات للمستخدمين باستثناء الترقية في لدرجة
- مشاريع الجداول الاسمية التي تعد عند قفل كل سنة مالية،

- مشاريع الجداول الأصلية الأولية التي تعد عند فتح الاعتمادات المالية وكذا الجداول الأصلية المعدلة خلال السنة المالية،

- مشاريع الصفقات العمومية و الملاحق. المرتبطة بها

3- التأكد من توفر الاعتمادات الخاصة أو المناصب المالية :بالنسبة لميزانية التسيير يتم التأكد من توفر الاعتمادات بالرجوع إلى نموذج الميزانية الخاصة بكل دائرة وزارية المرفقة مع مستخرج تفويض الاعتمادات المالية الموزعة ، أما بالنسبة لميزانية التجهيز فيتم التحقق من توفر الاعتمادات بمطابقة مقرر الترخيص بالبرنامج المعد والمصادق عليه من قبل وزارة المالية مع مقرر تسجيل العملية الممضى من قبل الوزير او الوالي حسب الحالة.

4 - التخصيص القانوني للنفقة :ويقصد به التحقق من مدى مطابقة طبيعة النفقة للباب والمادة

5- مطابقة مبلغ الالتزام للعناصر المبينة في الوثيقة المرفقة :ويقصد به التحقق من مدى مطابقة مبلغ النفقة المدون على بطاقة الالتزام مع المبلغ المسجل في وثائق الثبوتية.

6- وجود التأشيرات أو الآراء المسبقة التي سلمتها السلطة الإدارية المؤهلة :ينطبق هذا العنصر على الصفقات العمومية - الصفقات و الملاحق - التي يتطلب تنفيذها التأشيرة المسبقة للجنة الصفقات العمومية هذا من جهة، وعدم انقضاء مدة صلاحية التأشيرة المحددة ب 03 أشهر ابتداء من تاريخ توقيعها من جهة أخرى.

في حالة عدم مطابقة الالتزام للقوانين والتنظيمات المعمول بهما، يكون موضوع رفض مؤقت أو رفض نهائي وفقا لمقتضيات المرسوم التنفيذي : -414-92 السالف ذكره .

وعليه يمكن القول أن أهمية تكمن الرقابة المالية القبلية في مراقبة الالتزام بالنفقات في كونها تمارس على قرارات الالتزام بالنفقات للآمرين بالصرف قبل إنتاج هذه القرارات لآثارها القانونية، وبالتالي يمكن اعتبارها ، -كإجراء وقائي يسمح بالتصدي للمخالفة المالية منذ بدايتها ،ووفقا للمرسوم التنفيذي رقم 374-09 تطبق على الميزانيات الخاصة بالمؤسسات و الإدارات التابعة للدولة، وكذا المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري او - ذات الطابع العلمي والثقافي والمهني - الميزانيات الملحقة، ميزانيات الولايات و ميزانيات البلديات، بالإضافة الى الحسابات الخاصة للخزينة .

ثانيا-الرقابة المتزامنة مع تنفيذ النفقات والمتعلقة بمسك محاسبة الالتزامات :في مرحلة التنفيذ، تهدف قواعد المركزية إلى التأكد و المراقبة المستمرة من كون قانون المالية المصوت عليه أو بصورة أدق الإعتمادات المالية المفتوحة و المرخص بها تحد من قرارات الإنفاق العام للجهاز التنفيذي على مستوى مختلف وحدات الإنفاق.

إن الهدف من مسك محاسبة الالتزامات هو تحديد مبلغ الالتزام بالنفقات التي تمت من الاعتمادات المسجلة في ميزانية التسيير في كل وقت، أو في تسجيل البرنامج ومبلغ الأرصدة المتوفرة وهنا يجب التمييز بين أمرين ، فبالنسبة لميزانية التسيير فإن محاسبة الالتزام ينظمها المرسوم التنفيذي، التنفيذي رقم 09-374 وكذا المرسوم 92-414 لسنة 1992 تنظم الاعتمادات المفتوحة أو المخصصة (حسب الأبواب والمواد) ، ارتباط الاعتمادات، تحويلها ، التفويضات بالاعتمادات التي تمنح للأميرين بالصرف الثانويين، الالتزام بالنفقات التي تمت، بحسب لأرصدة المتوفرة.

أما بالنسبة لميزانية التجهيز فتمسك محاسبة الالتزامات من قبل المراقب المالي طبقاً لمقرر البرنامج أو تفويض ترخيص البرنامج المبلغة له من السلطة المؤهلة حسب كل قطاع فرعي من مدونة الاستثمارات العمومية وحسب كل عملية من خلال - الترخيصات بالبرنامج، -الالتزامات المنفذة، ، الأرصدة المتوفرة - وعند الاقتضاء إعادة التقييم والتخفيضات المتتالية، (هذا ويمكن كذلك النظر الى الرقابة من زاوية أخرى : رقابة داخلية نظمها المشرع من المادة 156 الى 162 من المرسوم الرئاسي 15-247 وأخرى خارجية : من خلال الصفقات العمومية التي تعتبر وسيلة لانفاق المال العام من أجل مصلحة عمومية، تحاول الدولة تجسيد مبدأ الشفافية والمساواة بين المتعاملين، و أخذ بعين الاعتبار نجاعة وملائمة المشروع المتعاقد عليه)

يتمتع وزير المالية في هذا الصدد بصلاحيات كبيرة في مجال التحكم و مراقبة التدفقات المالية خلال السنة المالية. كما تعتبر قاعدة تخصيص الاعتمادات بمثابة العنصر الجوهري الأمر الذي يترتب معه ضرورة ضبط هذا الامر بما يتوافق والإصلاحات المالية الكبرى ، ولقد أثبتت الدراسات الميدانية المنجزة في الدول الديمقراطية و خاصة دول "منظمة التنمية و التعاون الاقتصادي" وجود مقاربتين لتفعيل القواعد المتعلقة بالمركزية. تتمثل هذه المقاربتين في كل من مقارنة التفويض و مقارنة العقود.

تعتمد مقارنة التفويض على منح سلطات كبيرة لمن يمكن تسميته بمدبر الميزانية "fiscal entrepreneur"، -عادة ما يكون وزير المالية- يتمثل دوره أساساً في وضع المعالم الكبرى للميزانية و التأكد من التزام كل المتدخلين بهذه المعالم .

تعتمد هذه المقاربة على وجود نوع من البنى الهرمية المزدوجة: داخل السلطة التنفيذية و بين هذه الأخيرة والسلطة التشريعية. من الناحية العملية تتعدد الممارسات المتعلقة بمقاربة التفويض. فنجد توزيع مخصصات الإنفاق الإجمالية في النموذج الفرنسي من الاختصاص المشترك لكل من وزير المالية و الوزير الأول. هذا ويلعب وزير المالية في ظل هذا النموذج دوراً مهماً في وضع أجندة تحضير الميزانيتين في ظل هذه المقاربة منح صلاحيات استثنائية لوزير المالية بالمقارنة مع أعضاء الحكومة الآخرين (الأمر الذي يخلق نوعاً من الهرمية) و ذلك قصد مراقبة و رصد أعمال أعضاء الحكومة بالإضافة إلى إمكانية تسليط عقوبات على كل مخالف.

أما في ظل مقارنة العقود، تبدأ دورة الميزانية باتفاق بين الفاعلين الأساسيين (على قدم المساواة) حول مجموعة من الأهداف تكون في شكل عقود مع تسليط عقوبات صارمة على كل مخالف و لكن في نهاية الدورة رقابة بعدية

المطلب الثاني- الرقابة السياسية و القضائية على النفقات العمومية

الفرع الأول- الرقابة البرلمانية على النفقات العمومية

الرقابة البرلمانية أو الرقابة السياسية، أما يعبر عنها في كثير من الأحيان، هي رقابة خارجية يمارسها البرلمان على أعمال وتصرفات السلطة التنفيذية، وهذه الرقابة، أيا كان نطاق تطبيقها، تركز إلى حد كبير إعلاء كلمة القانون وإعمال مبدأ المشروعية، حيث تحمل السلطة التنفيذية على احترام القوانين والالتزام بأحكامها

وعلى الرغم كذلك من تمكن السلطة التشريعية من فرض رقابتها دستوريا على تقدير النفقات وكيفية صرفها، إلا أن هذه السلطة لم تكن قادرة على ممارسة الرقابة بنفسها عمليا، لاسيما الرقابة على تنفيذ النفقات العمومية، وذلك بسبب عدم تخصصها⁽¹⁴⁾، الأمر الذي دفع إلى إيجاد هيئة فنية مستقلة أو شبه مستقلة تقوم برقابة خارجية تستند إليها السلطة التشريعية في مناقشة حسابات السلطة التنفيذية، وخصوصا قبل البت في المشروع المتضمن قانون ضبط الميزانية "الحساب الختامي". وقد أطلقت على هذه الهيئة الفنية العليا التي وجدت تسميات مختلفة، من بينها تسمية "مجلس المحاسبة" التي أصبحت في الوقت الحاضر أمر لا نقاش فيه.

إذا كان المبدأ المتعارف عليه في مثل هاته المواضيع هو بالرجوع الى نص المادة 115 من الدستور التي تنص على أنه : "يراقب البرلمان عمل الحكومة". (هذا المبدأ مقترن بمجموعة من المبادئ الأخرى منها ما نصت عليه 156 من الدستور التي تقر تقدم الحكومة لكل غرفة من البرلمان عرضا عن استعمال الاعتمادات المالية التي اقترتها لكل سنة مالية ") فان المؤسس الدستوري قد قيد حق المبادرة البرلمانية في تقديم أي اقتراح أو تعديل أي قانون يكون مضمونه أو نتيجة تخفيض الموارد العمومية أو زيادة النفقات العمومية إلا إذا كان مرفقا بتدابير تستهدف الزيادة في الإيرادات العامة للدولة أو توفير مبالغ مالية في فصل آخر من النفقات العمومية تساوي على الأقل المبالغ المالية المقترح إنفاقها. بموجب نص المادة 147 من الدستور ، مما يمكن القول معه بأن المؤسس الدستوري وضع قيودا واحدا على صلاحيات المجلس الشعبي الوطني في مجال تعديل مشروع قانون المالية، يتمثل في ضرورة ألا يؤدي التعديل المقترح إلى التخفيض في مجموع الإيرادات العمومية والزيادة في مجموع النفقات العمومية (فيما عدا ذلك يمكن للجنة المالية والنواب إدخال ما يروونه من تعديلات ضمن هذا الإطار . علما أن

مسألة إدخال تعديلات على قانون المالية من الناحية الإجرائية تبقى مسألة معقدة يصعب تحقيقها سيما في ظل تجاذبات سياسية بين مختلف الأحزاب المشكلة للبرلمان)

بالرغم من حركة الاعتمادات المنصوص عليها في المادة 34 فصلتها المرسوم 20-382 المحدد لشروط وكيفيات حركة الاعتمادات المالية وكذا كيفيات تنفيذها الا أن طريقة التصويت غير المفصلة المكرسة من طرف المشرع الجزائري، تفتح المجال واسعا أمام الحكومة في توزيع الاعتمادات ونقلها من باب إلى باب ومن فصل إلى فصل، ، ناهيك عن الفصل الخاص بالتكاليف المشتركة الذي ترصد فيه مبالغ كبيرة جدا قد تصل إلى ربع الميزانية الخاصة بالتسيير ، ومنه يمكن القول أن طريقة التصويت على محتوى قانون المالية بصفة إجمالية تفقد قيمة الرقابة البرلمانية السابقة على تنفيذ قانون المالية بوجه عام، وعلى تنفيذ النفقات العمومية بوجه خاص، مما يجعل هذه الرقابة تكاد تكون رقابة صورية فقط .

- يملك البرلمان وسيلة أخرى فعالة إذا ما استخدمت بشكل قانوني ذلك بإلزام الحكومة بتقديم الوثائق التفسيرية وتبريرات حول تنفيذ قوانين المالية في سنة مالية معينة ، مع المساعدة التي يقدمها مجلس المحاسبة في تسهيل هذه الرقابة من خلال إعداد التقارير التفصيلية حول كيفية تنفيذ ميزانية السنة المالية ،لذا على البرلمان المصادقة على مشروع قانون ضبط الميزانية كصورة رقابة لاحقة تعكس نتائج ترشيد الانفاق العام. على الرغم من هذه الإمكانيات الدستورية والقانونية التي يملكها البرلمان في مواجهة الحكومة إلا أن الممارسة الميدانية أثبتت عجز وغياب نسبي وفعال لهذه الرقابة

- كما يملك البرلمان ثالثا حق مراقبة تنفيذ النفقات العمومية عن طريق اللجان البرلمانية والاسئلة الشفهية (المادتين 157 و 158 من الدستور) ، وأما بالنسبة الاولى فهي لجان مؤقتة تنشأ في ظرف مؤقت تتطلب الحاجة الماسة إلى التحقيق والتحري حول مسألة أثارت نقاش البرلمان، فهي من أهم وخطر الوسائل التي يستخدمها البرلمان في التحقيق عن مدى مخالفة وتجاوز الحكومة لقوانين المالية بما تمكنه من تسليط الضوء على حقيقة تسيير الأموال العمومية بصفة عامة وصرف النفقات بصفة خاصة ، كما أنه لا يمكن إنشاء لجنة التحقيق في قضية عندما تكون وقائعها قد أدت إلى متابعات لا تزال جارية أمام القضاء ، إذا فصلاحية هذه اللجان التحري والتحقيق والاطلاع على كافة المستندات والوثائق واستدعاء المسؤولين للمثول أمامها قصد استفسارهم عن كل الظروف والملابسات ووقائع القضايا محل التحقيق في مسألة أو قضية ذات مصلحة عامة بهدف استجلاء جميع عناصرها المادية والمعنوية (عرض الأستاذ فنيش محمد الصالح في أطروحة دكتورته - مرجع سابق - - تجربة الممارسة البرلمانية في الميدان، حيث بينت بأن لجان التحقيق التي تم إنشاؤها خلال الخمس فترات التشريعية - الممتدة من 1980 إلى 2004 - مدة 25 سنة (بلغ عددها 17 لجنة، أي أن ثمان 08 سنوات لم تشكل فيها ولا لجنة واحدة، منها فترة تشريعية كاملة، وأن تقارير سبع 07 يضيف في الصفحة 366 من الاطروحة ان

لجان منها لم تنشر، وأن تقارير ثلاث (03) لجان منها لم تصدر، وأنه من بين هذه اللجان الثلاث التي لم تصدر تقاريرها، لجنة التحقيق الوحيدة التي أنشئت خلال خمس وعشرين سنة 2004/01/ 25 () بغرض التحقيق في كيفية تنفيذ النفقات العمومية، وذلك بتاريخ (25 جانفي 2004 أما على مستوى مجلس الأمة، فإنه من خلال الاطلاع على حصيلة نشاطاته الممتدة (من جانفي 1998 إلى جانفي 2007 يتبين بأنه لم يشكل أي لجنة تحقيق في أي موضوع؟؟)

واما بالنسبة للثانية يعد حقي السؤال والاستجواب من بين أهم الأدوات والضمانات الدستورية والقانونية الممنوحة للبرلمان كوسائل للرقابة فالسؤال بنوعيه الشفوي والكتابي يمكن لعضو البرلمان التحري عن حقائق معينة واستجلاء الأمور الصادرة عن السلطة التنفيذية فهو إجراء استفساري شكلي خفيف سواء استخدم هذا الحق من قبل عضو من الأغلبية أو عن المعارضة أو من الأقلية الموالية للأغلبية. (15) ، و هذا على خلاف الاستجواب فهو اخطر من السؤال لأنه ينصب على محاسبة الحكومة واتهامها في شأن مسألة من المسائل التي تكون موضوع الساعة خاصة إذا تعلق الأمر بموضوع يخص تنفيذ قوانين المالية المرخصة في السنة المالية فقد يؤدي إلى سحب الثقة من الوزير المعني

- أخيرا يمارس البرلمان رقابة بعدية على ميزانية الدولة عن طريق التصويت على قانون هو في غاية الأهمية الا وهو " قانون ضبط الميزانية " بعد نهاية السنة المالية حيث تعرض الحكومة للبرلمان الحصيلة الفعلية لتنفيذ الميزانية ويقوم البرلمان بالمقارنة بين ما تمت المصادقة عليه في قانون المالية السنوي الذي يمثل نظرة تقديرية للمبالغ التي سيتم تحصيلها وانفاقها من جهة ثانية خلال فترة مالية مستقبلية غالبا ما تكون سنة وبين الحصيلة النهائية بعد التطبيق الفعلي ولا تختتم السنة المالية بمصادقة البرلمان على قانون ضبط الميزانية (16). ويختلف هذا القانون اختلافا جوهريا عن قوانين المالية - قانون المالية السنوي - قانون المالية التكميلي في طريقة عرضه على البرلمان وميعاد ذلك إجراءات المصادقة عليه ، والتي من التحفظات التي سجلها المجلس الدستوري :

أنّ عدم الاستناد إلى المادة 78 من الدستور 136-2 المادة 186 - 2 المادة 191-3-1 ضمن تأشيرات القانون العضوي، موضوع الإخطار، يعتبر سهوا يتعين تداركه.

واعتبارا أن المشرّع عند تحديد ده زمان دخول القانون العضوي موضوع الإخطار، بموجب الأحكام الانتقالية المنصوص عليها في المادة 89 منه، فإنه لا يمكنه بحكم المبدأ الدستوري القاضي بتوزيع الاختصاصات أن يقرّ في الفقرة الأخيرة من هذه المادة إمكانية تغيير تاريخ دخول هذا القانون العضوي حيز التنفيذ بموجب حكم قانون المالية باعتباره قانونا عاديا يختلف عن القانون العضوي من حيث قواعد الإعداد والمصادقة والرقابة ، واعتبارا بالنتيجة، فإنّ الفقرة الأخيرة من المادة 89 من القانون العضوي، موضوع الإخطار، تعد غير مطابقة للدستور .

كما أن المادة 86 تنص : يعاين القانون المتضمن تسوية الميزانية ويضبط المبلغ النهائي للإيرادات التي تم قبضها والنفقات التي تم تنفيذها خلال سنة . لقد استعمل المؤسس الدستوري في كل من دستور 1989 و1996 وكذا تعديل 2016 في مادته 156 فقر ثانياً النص على قانون ضبط الميزانية، كلمة " تسوية " بدلا من كلمة " ضبط " الواردة في القانون المتعلق بالقوانين المالية السابق 84-17، علما بأن المصطلحين كما سبقت الإشارة إلى ذلك - يفيان بالغرض ، مع أي أفضل استعمال كلمة " ضبط " " Règlement " في بحث هذا الموضوع لأنها أكثر دقة من وجهة نظري.

الملاحظ أنه إذا كان البرلمان يملك من الناحية القانونية سلطة رفض التصويت على قانون ضبط الميزانية وبالتالي رفض المصادقة على الاعتمادات التي صرفت فعلا غير أن هذا لرفض يبقى من دون جدوى من الناحية العملية على اعتبار أنه يستحيل على البرلمان التراجع عن عمليات سبق تنفيذها ولذلك تبقى سلطة البرلمان في مواجهة الحكومة ضعيفة جدا

الفرع الثاني - رقابة مجلس المحاسبة

يعتبر الهيئة العليا للرقابة البعدية على المال العام حيث خوله الأمر رقم 95 - 20 (17) ويمارس مجموعة من المهام منها:

- مراقبة شروط استعمال الموارد المالية من طرف الهيئات العمومية.
- تقييم نوعية التسيير في الهيئات العمومية من حيث : الفاعلية، الفعالية والنجاعة.
- مراجعة حسابات المحاسبين العموميين حيث يجب على المحاسب العمومي التأكد من مطابقة النفقة للقوانين المعمول بها والتأكد من صفة الأمر بالصرف 26 ومراجعة حسابات المحاسبين العموميين .
- فالمجلس لا يضمن فقط الرقابة القضائية على تسيير الميزانية والمالية، وإنما يضمن كذلك الرقابة الإدارية على تنفيذ النفقات العمومية وعلى نوعية تسيير المؤسسات والمرافق العمومية وكافة الهيئات التي تستفيد من المساعدات المالية للأجهزة العمومية ، فضلا عن قيام المجلس بمهمة دستورية أساسية تتمثل في تقديم المساعدات للسلطات العمومية
- يتميز عمل المجلس في مجال صلاحياته القضائية بقواعد أساسية عامة تتعلق باختصاصه وقواعد أساسية عامة تتعلق بالإجراءات المتبعة أمامه :

- بالنسبة للاختصاص الموضوعي يكلف برقابة حسابات المحاسبين النظاميين وحسابات الأمرين بالصرف، حيث يلتزم هؤلاء جميعهم، مركزيا وإقليميا، كل فيما يخصه بتقديم حساباته بقوة القانون إلى مجلس المحاسبة، وكذا من يعتبر في حكم المحاسبين الفعليين، كما يختص موضوعيا كذلك، وبناء على طلبه، برقابة حسابات الكثير من المرافق والهيئات مهما كان نظامها القانوني

بالنسبة للاختصاص القضائي فالمجلس يراجع حسابات المحاسبين ويراقب الانضباط في مجال تسيير الميزانية والمالية، وعندما يكتشف مخالفات مالية يرتب عنها جزاءات قضائية ،

وذلك بتحميل المسؤولية لأي مسئول أو عون في جميع أجهزة الدولة المركزية واللامركزية التي تسري عليها قواعد المحاسبة العمومية، وكذا أي مسئول أو عون عن الهيئات والأشخاص المعنوية الأخرى التي تخضع لرقابته .

الخاتمة:

لقد جاء القانون 05-18 بهدف تغيير نمط ا لتسيير العمومي من نمط تسيير مرتكز على الوسائل الى تسيير مرتكز على النتائج من خلال إقرار طرق جديدة في تبويب الميزانية مسالة المسؤولين على أدائهم في طريقة صرف المال العام فهو وسيلة من وسائل اصلاح هياكل الدولة وضمان نجاعتها.

ومع ذلك يجب التنويه أن مثل هذه المقاربة الإصلاحية تقوم على أساس فرضية أساسية: "توفر المناخ السياسي" لذلك فإن اي إصلاح مؤسساتي يجب أن لا يتجاهل واقع الدولة محل العمل الإصلاحي. لذلك يتعين على رجال القانون و صناع السياسة العامة للدولة بالإضافة إلى كل من الإقتصاديين البحث وبالتوافق عن آليات قانونية ومؤسساتية من شأنها مواجهة و التخفيف من حدة إشكالية العلاقة بين الأصل و العون ، ولن يتأتى ذلك إلا من خلال التغيير من نمط التفكير التقليدي و توظيف القانون توظيفا إستراتيجيا من خلال تصميم آليات قانونية و أطر مؤسساتية متناسبة مع خصوصيات الدولة .

من هذا المنطلق فقد سعت الجزائر الى انتهاج مبادرات الاصلاح الرامية الى تجاوز النقائص التي سجلت عبر مسيرتها التنموية لأجل العمل على تحقيق الأهداف الموضوعة بأقل كلفة ممكنة، أو تحقيق أفضل استخدام ممكن للمبالغ المرصودة، ولا يتأتى هذا إلا بإتباع منهجية معينة ذات معايير واضحة محددة لتقديم برامج الإنفاق العام، والتي يفترض أن تكون أهدافها واضحة محددة بشكل يسهل قياسه والتعرف علي مقدار ما تحقق منها، وتطبيق هذا الأسلوب في إدارة وتوجيه الإنفاق الحكومي يسهم في ترتيب أولوياته بشكل أكثر منطقية.

وليس من الضروري من أن تقف الرقابة في وجه تنفيذ النفقات العمومية موقف الخصم المعارض، ولا أن يقف التنفيذ الموقف نفسه، فإذا تجابهت سلطتان مستقلتان ووقعت كل منهما موقف العداء للأخرى، أدى ذلك إلى تجميد نشاط آل منهم، ذلك لان. الترشيح لا يعنى اطلاقا تخفيض الانفاق فقط وانما يعنى ضرورة الحصول على أعلى مردودية ممكنة بأقل قدر من الانفاق.

التوصيات والمقترحات:

- ضرورة السعي الجاد إلى ترشيح الانفاق العام و توجيهه بطريقة تكفل تحقيق الاهداف الاولوية للمجتمع، مع إعادة صياغة هذه الأخيرة بما يلائم ظروف الجزائر وأوضاعها.

-ضرورة الاهتمام بمجال الرقابة في ما يخص تنفيذ الموازنة العامة و خاصة في جانب نفقات الاستثمار مع التركيز على احترام الآجال المحددة للالتزام حتى لا تكون البرامج والمشاريع محلا لإعادة التقييم.

-ضرورة اعادة النظر في معايير تقييم اداء البرامج الانفاقية وخصوصا قوانين ضبط الميزانية من جهة وضرورة تفعيل الرقابة السياسية على الاداء الاقتصادي للحكومة

الهوامش:

1- محمد عمر اودوج ترشيد الانفاق العام وتغطية عجز ميزانية الدولة ، الدار الجامعية ،الإسكندرية، 2012 ص 19

2- خبابة عبد الله، اساسيات في اقتصاد المالية العامة، مؤسسة شباب الجامعة، مصر، 2009

3- عبد المطالب عبد الحميد، اقتصاديات المالية العامة ، الدار لجامعة، مصر 2005

4- محمد عبد المنعم عفر، أحمد فريد مصطفى، الاقتصاد المالي الوضعي و الاسلامي بين النظرية والتطبيق، مؤسسة شباب الجامعة، القاهرة، 1999

5- تقرير سنة 2010 OCDE, ص 98

6- عوابدي عمار، مكانة الآليات الأسئلة الشفوية والكتابية في عملية الرقابة البرلمانية، مجلة الفكر البرلماني، مجلس الأمة، العدد الثالث عشر، جوان 2006

7- عبد المطالب عبد الحميد، اقتصاديات المالية العامة ، الدار لجامعة، مصر 2005

8- ابراهيم خنطالة ، نادية خلفه ترشيد النفقات العامة كالية لاصلاح عجز الميزانية العامة للدولة مجلة الباحث للدراسات الاكاديمية المجلد السابع العدد الاول جانفي 2020 القانون العضوي 18-05 مؤرخ في : 2 سبتمبر سنة 2018 حريدة رسمية عدد 53 لسنة 2018 صدر بشأنه ، يتعلق بقوانين المالية رأي رقم 0 / 2 ر.ق.ع.م.د 18 / مؤرخ في 20 اوت 2018 يتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي المتعلق بقوانين المالية، للدستور

9- مراد بوعيشاوي عماد عزازي : حوكمة الميزانية العامة في الجزائر على ضوء احكام القانون العضوي الجديد 18-05 المتعلق بقوانين المالية المجلة الجزائرية للمالية العامة المجلد 10 العدد الأول سنة 2020

10- المرسوم التنفيذي 20-382 المحدد لشروط إعادة استعمال الاعتمادات الملغاة جريدة رسمية عدد 78 لسنة 2020

11- ابراهيم خنطالة ، نادية خلفه ترشيد النفقات العامة كالية لاصلاح عجز الميزانية العامة للدولة مجلة الباحث للدراسات الاكاديمية المجلد السابع العدد الاول جانفي 2020

- 12- بن زيدي عبد اللطيف ، قالون جيلالي دور الرقابة المالية الإدارية في ترشيد النفقات العمومية في الجزائر مجلة البشائر الاقتصادية المجلد الخامس العدد الأول
 - 13- انظمت اليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي 04-128 بتاريخ 19 أفريل 2004 انظمت اليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي 04-128 بتاريخ 19 أفريل 2004 (وكذا اتفاقية الاتحاد الإفريقي لمنع الفساد ومحاربه المعتمدة بمزنيق في تاريخ 12 جويلية 2003) والمصادق عليها من طرف الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 06-137 المؤرخ في 10 أفريل 2006)
 - 14- صادق جميلة - دربال عبد القادر إجراءات ترشيد النفقات العمومية في الجزائر في ظل تقلبات أسعار النفط منذ سنة 2014 مجلة التكامل الاقتصادي (المجلد - 07 :العدد / 02 : جوان 2019)
 - 15- محمد الصالح فنينش : الرقابة على تنفيذ النفقات العمومية في القانون الجزائري ، رسالة من أجل نيل درجة دكتوراه دولة في القانون العام كلية الحقوق جامعة الجزائر 2010-2011
 - 16- بلقالم مراد مكانة قنون ضبط الميزانية في الجزائر - دراسة مقارنة مرجع سبق ذكره
 - 17-الأمر 20/95 رقم المؤرخ في 17 يوليو 1995 المعدل والمتمم، يتعلق بمجلس المحاسبة . ج ر رقم 39 المعدل بالأمر 02/10 المؤرخ في 26 غشت 2010 .
- قائمة المراجع:**
- أ-الكتب:**
1. محمد عمر اودوج ترشيد الانفاق العام وتغطية عجز ميزانية الدولة الدار الجامعية الإسكندرية 2012
 2. محمد عبد المنعم عفر، أحمد فريد مصطفى، الاقتصاد المالي الوضعي و الاسلامي بين النظرية و التطبيق مؤسسة شباب الجامعة، القاهرة، 1999
 3. خبابة عبد الله، اساسيات في اقتصاد المالية العامة، مؤسسة شباب الجامعة، مصر، 2009
 4. - عبد المطلب عبد الحميد، اقتصاديات المالية العامة ، الدار لجامعة، مصر 2005
 5. العنكبي عبد الحميد : اصلاح السياسات المالية في ظل التحول الاقتصادي 2009 ص 40
 - 6- حسين مصطفى حسين المالية العامة ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر 2001

ب-الرسائل الجامعية:

1- محمد الصالح فنينش : الرقابة على تنفيذ النفقات العمومية في القانون الجزائري ، رسالة من أجل نيل درجة كتوراه دولة في القانون العام كلية الحقوق جامعة الجزائر 2010-2011

ج-المقالات في المجلات:

2- - بلقالم مراد مكانة قنون ضبط الميزانية في الجزائر - دراسة مقارنة - مجلة الدراسات القانونية المقارنة المجلد رقم 04 العدد الأول سنة 2018

3- صادق جميلة - دربال عبد القادر إجراءات ترشيد النفقات العمومية في الجزائر في ظل تقلبات أسعار النفط منذ سنة 2014 مجلة التكامل الاقتصادي (المجلد - 07 :العدد) / 02 :جوان 2019

4- مراد بوعيشاوي عماد عزازي : حوكمة الميزانية العامة في الجزائر على ضوء احكام القانون العضوي الجديد 18-05 المتعلق بقوانين المالية المجلة الجزائرية للمالية العامة المجلد 10 العدد الأول سنة 2020

5- ابراهيم خنطالة ، نادية خلفه ترشيد النفقات العامة كالية لاصلاح عجز الميزانية العامة للدولة مجلة الباحث للدراسات الاكاديمية المجلد السابع العدد الاول جانفي 2020

6- بن زيدي عبد اللطيف ، قالون جيلالي دور الرقابة المالية الإدارية في ترشيد النفقات العمومية في الجزائر مجلة البشائر الاقتصادية المجلد الخامس العدد الأول

7- عوابدي عمار، مكانة الآليات الأسئلة الشفوية والكتابية في عملية الرقابة البرلمانية، مجلة الفكر البرلماني، مجلس الأمة، العدد الثالث عشر، جوان 2006

قائمة المراجع:**أ-الكتب:**

6. محمد عمر اودوج ترشيد الانفاق العام وتغطية عجز ميزانية الدولة الدار الجامعية الإسكندرية 2012

7. محمد عبد المنعم عفر، أحمد فريد مصطفى، الاقتصاد المالي الوضعي و الاسلامي بين النظرية و التطبيق مؤسسة شباب الجامعة، القاهرة، 1999

8. خبابة عبد الله، اساسيات في اقتصاد المالية العامة، مؤسسة شباب الجامعة، مصر، 2009

9. - عبد المطلب عبد الحميد، اقتصاديات المالية العامة ، الدار لجامعة، مصر 2005

10. العنكبي عبد الحميد : اصلاح السياسات المالية في ظل التحول الاقتصادي 2009 ص

40

7- حسين مصطفى حسين المالية العامة ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر 2001

ب-الرسائل الجامعية:

8- محمد الصالح فنينش : الرقابة على تنفيذ النفقات العمومية في القانون الجزائري ، رسالة من

أجل نيل درجة كتوراه دولة في القانون العام كلية الحقوق جامعة الجزائر 2010-2011

ج-المقالات في المجلات:

9- - بلقالم مراد مكانة قنون ضبط الميزانية في الجزائر - دراسة مقارنة - مجلة الدراسات

القانونية المقارنة المجلد رقم 04 العدد الأول سنة 2018

10- صادق جميلة - دربال عبد القادر إجراءات ترشيد النفقات العمومية في الجزائر في ظل

تقلبات أسعار النفط منذ سنة 2014 مجلة التكامل الاقتصادي (المجلد - 07 :العدد / 02 :

جوان 2019

11- مراد بوعيشاوي عماد عزازي : حوكمة الميزانية العامة في الجزائر على ضوء احكام

القانون العضوي الجديد 18-05 المتعلق بقوانين المالية المجلة الجزائرية للمالية العامة المجلد

10 العدد الأول سنة 2020

12- ابراهيم خنطالة ، نادية خلفه ترشيد النفقات العامة كالية لاصلاح عجز الميزانية العامة

للدولة مجلة الباحث للدراسات الاكاديمية المجلد السابع العدد الاول جانفي 2020

13- بن زيدي عبد اللطيف ، قالون جيلالي دور الرقابة المالية الإدارية في ترشيد

النفقات العمومية في الجزائر مجلة البشائر الاقتصادية المجلد الخامس العدد الأول

14- عوابدي عمار، مكانة الآليات الأسئلة الشفوية والكتابية في عملية الرقابة البرلمانية،

مجلة الفكر البرلماني، مجلس الأمة، العدد الثالث عشر، جوان 2006